

ضريبة الدخل

القرار رقم (IZJ-2021-1394) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-15403) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط ضريبي - فرق الرواتب والأجور - صافي الربح - فروقات التأمينات الاجتماعية - المصروف المقبول طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية - التكاليف غير جائزة الحسم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضها على بندين، البند الأول: فرق الرواتب والأجور: تعترض المدعية على عدم السماح بحسم الرواتب والأجور من صافي الربح لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م. حيث أن الفرق يمثل اجر إضافي ولا يوجد فروق بين الرواتب والإفصاح الخاص بها في التأمينات والأجر الإضافي. البند الثاني: فروقات التأمينات الاجتماعية: تعترض المدعية على إضافة فروقات التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م لصافي الربح حيث إن مبلغ التأمينات يتم سداد من خلال الفاتورة الصادرة من قبلهم - أجابت الهيئة في البند الأول: قامت بمقارنة الرواتب والأجور ورسوم الاشتراك النظامية الواجب سدادها للتأمينات الاجتماعية مع الرواتب والأجور ورسوم التأمينات المحملة على الحسابات وتم التعديل بالفرق، وعليه تم رد فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح. وفي البند الثاني: قامت الهيئة بحساب المصروف المقبول طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ومقارنة المجموع مع مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل على الحسابات، وأتضح أن المبلغ المحمل على الحسابات أكبر من الناتج، وتم رد الزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح، كما توضح الهيئة أن قيمة التأمينات الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة... تمثل حصة صاحب العمل والموظف وحصة الموظف تعتبر من التكاليف غير جائزة الحسم - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المبررات المقبولة بأسباب الفروقات والمستندات المؤيدة لذلك في البند الأول، ولم تقدم المستندات المتعلقة بأسباب فروقات مصروف التأمينات الاجتماعية أو أية مستندات تدل على صحة إقرارها في البند الثاني - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية في البند الأول، رفض اعتراض المدعية في البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٩)، (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هوية مقيم رقم (...) بصفته مالكا المؤسسة المدعية سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بندين، البند الأول: فرق الرواتب والأجور تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الرواتب والأجور من صافي الربح لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م. حيث أشارت في مذكرة دعواها إلى أن الفرق يمثل اجر إضافي ولا يوجد فروق بين الرواتب والافصاح الخاص بها في التأمينات والاجر الاضافي، وعليه تطالب بحساب فرق الرواتب والأجور. البند الثاني: فروقات التأمينات الاجتماعية حيث تعترض المدعية على إضافة فروقات التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بمبلغ (٥,٧٩٦) و (٩,٣٣٠) ريال على التوالي لصافي الربح حيث إن مبلغ التأمينات يتم سداد من خلال الفاتورة الصادرة من قبلهم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: فرق الرواتب والأجور أنها قامت بمقارنة الرواتب والأجور ورسوم الاشتراك النظامية الواجب سدادها للتأمينات الاجتماعية مع الرواتب والأجور ورسوم التأمينات المحملة على الحسابات وتم التعديل بالفرق حيث اتضح أن المبلغ المحمل على الحسابات أكبر من الوارد بشهادة التأمينات الاجتماعية وعليه تم رد فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح باعتبارها تكلفة محملة بالزيادة في حصة الموظف التي يدفعها المكلف عن المقررة نظاماً. وذلك استناداً على المادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات التأمينات الاجتماعية قامت الهيئة بحساب المصروف المقبول

طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية وهو إجمالي الأجور الخاضعة للاشتراك والأخطار المهنية للمشاركين السعوديين وإجمالي الأجور الخاضعة للاشتراك والأخطار المهنية للمشاركين غير السعوديين ومقارنة المجموع مع مصروف التأمينات الاجتماعية المحمّل على الحسابات، وحيث أتضح أن المبلغ المحمّل على الحسابات أكبر من الناتج، فقد تم رد الزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح باعتبارها زيادة عن الحصة التي يدفعها المكلف، كما توضح الهيئة أن قيمة التأمينات الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة ... تمثل حصة صاحب العمل والموظف طبقاً لما جاء في الشهادة بما نصه (الاشتراكات المسجلة في هذا البيان هي إجمالي الاشتراكات المسددة من صاحب العمل وتشمل حصة صاحب العمل وحصة المشترك) وحصة الموظف تعتبر من التكاليف غير جائزة الحسم طبقاً لأحكام البند (٩) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية التي حددت المصاريف غير جائزة الحسم والتي منها (حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية، كصندوق معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، أو صناديق التوفير والادخار)، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الإقامة النظامية رقم (....) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة

نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الرواتب والأجور تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الرواتب والأجور من صافي الربح لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بمقارنة الرواتب والأجور ورسوم الاشتراك النظامية الواجب سدادها للتأمينات الاجتماعية مع الرواتب والأجور ورسوم التأمينات المحملة على الحسابات وتم التعديل بالفرق حيث اتضح أن المبلغ المحمل على الحسابات أكبر من الوارد بشهادة التأمينات الاجتماعية. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت بيان تحليلي للرواتب معد بشكل يدوي وموضح فيه مقدار الأجر الإضافي لكل شهر وكشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي للرواتب مطابق للبيان التحليلي، وبما أن المدعية قدمت المبررات المقبولة بأسباب الفروقات والمستندات المؤيدة لذلك، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات التأمينات الاجتماعية حيث تعترض المدعية على إضافة فروقات التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م لصافي الربح حيث إن مبلغ التأمينات يتم سداد من خلال الفاتورة الصادرة من قبلهم، فيما دفعت المدعى عليها بأنه أتضح أن المبلغ المحمل على الحسابات أكبر من الناتج، فقد تم رد الزيادة عن النسب النظامية إلى صافي الربح باعتبارها زيادة عن الحصة التي يدفعها المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة."، بناءً على ما تقدم تعدّ الشهادة الصادرة

من المؤسسة...إحدى المستندات المهمة والمحايدة والتي تستخدم للتحقق من صحة وعدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث إن المدعية لم توضح في اعتراضها كيفية حسابها لمصروف التأمينات الاجتماعية المحمل على الحسابات ولم تقدم المستندات المتعلقة بأسباب فروقات مصروف التأمينات الاجتماعية أو أية مستندات تدل على صحة إقرارها، وبالتالي تم إعادة حساب مبالغ التأمينات الاجتماعية جائزة الحسم بناءً على شهادة التأمينات الاجتماعية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.